

E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2005/7
22 December 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والستون
البند ١١ (ب) من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسألتا حالات الاختفاء
والإعدام بإجراءات موجزة
حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً
تقرير المقرر الخاص فيليب أليستون

ملخص

يبدأ هذا التقرير ببيان اختصاصات المقرر الخاص، والإطار القانوني لولايته، وأساليب عمله. وفي هذا التقرير الأول الذي يقدمه المقرر الخاص الجديد، يجري التشديد على طابع الاستمرارية في جميع هذه النواحي، رغم الأخذ بنهج مختلف من حيث تركيز وشكل التقرير نفسه.

وفيما يتعلق بالاتصالات، يلخص التقرير، ضمن فئات واسعة، القضايا المثارة ويشدد على أهمية الإضافة (E/CN.4/2005/7/Add.1) التي تتضمن التفاصيل الكاملة للمراسلات التي جرت مع الحكومات. ويلاحظ حدوث عدة تغييرات في النهج المعتمد الهدف منها هو تحسين معدل الردود الحكومية الذي يبلغ ٥٤ في المائة فقط.

وفيما يتصل بالزيارات القطرية، ترد تفاصيل عن الطلبات المقدمة مع بيان إجراءات متابعتها.

ويركز الجزء التحليلي من التقرير بتعمق على مجموعة محدودة من القضايا، مع التشديد بصورة عامة على موضوع المساءلة. أما المواضيع الرئيسية الأربعة التي تناولها التقرير فهي: `١` جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية؛ و`٢` انتهاكات الحق في الحياة في سياق النزاع المسلح والصراع الداخلي؛ و`٣` عقوبة الإعدام؛ و`٤` انتهاكات الحق في الحياة التي ترتكبها جهات فاعلة غير تابعة للدولة.

ويختتم التقرير بتقديم مجموعة موجزة من الاستنتاجات والتوصيات.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٤-١ مقدمة
٤	١٢-٥ أولاً- الولاية
٤	٧-٥ ألف- الاختصاصات
٥	٨ باء- انتهاكات الحق في الحياة التي يتخذ المقرر الخاص إجراء بناءً عليها..
٦	١٢-٩ جيم- الإطار القانوني وأساليب العمل
٦	٣١-١٣ ثانياً- الأنشطة
٦	١٣ ألف- ملاحظات عامة
٧	٢٤-١٤ باء- الاتصالات
١٢	٣١-٢٥ جيم- الزيارات
١٤	٧٦-٣٢ ثالثاً- استعراض عام لنخبة من القضايا المثيرة للاهتمام والتحدي الرئيسي المتمثل في المساءلة
١٥	٤٠-٣٦ ألف- جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية
١٦	٥٤-٤١ باء- انتهاكات الحق في الحياة أثناء الصراعات المسلحة والتراعات الداخلية ...
٢٠	٦٤-٥٥ جيم- عقوبة الإعدام
٢٢	٧٦-٦٥ دال- انتهاكات الحق في الحياة من قبل جهات غير تابعة للدولة
٢٥	٨٨-٧٧ رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات
٢٥	٨١-٧٧ ألف- الاستنتاجات
٢٥	٨٨-٨٢ باء- التوصيات

مقدمة

- ١ - هذا التقرير هو أول تقرير يقدمه فيليب ألتستون إلى لجنة حقوق الإنسان عقب تعيينه في آب/أغسطس ٢٠٠٤ مقررًا خاصًا معنيًا بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفًا. وهو رابع شخص يتولى هذه الولاية منذ أن أنشئت قبل ٢٢ سنة، حيث كان المقرر الخاص المكلف بهذه الولاية أول المقررين الخاصين التابعين للجنة المكلفين بمواضيع محددة^(١). ويقدم هذا التقرير عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٧/٢٠٠٤.
- ٢ - ويأخذ التقرير في الاعتبار المعلومات الواردة والبلاغات المرسلّة خلال الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. إلا أنه ينبغي ملاحظة أن الإضافة لهذا التقرير - التي تتضمن تفاصيل البلاغات المرسلّة والردود الواردة - تتبع تسلسلاً زمنياً مختلفاً توضح تفاصيله أدناه^(٢).
- ٣ - والمقصود بهذا التقرير هو، عموماً، ضمان الاستمرارية ضمن ولاية المقرر الخاص. ولذلك فإن هذا التقرير يتبع النهج الذي اتبعته المقررة الخاصة السابقة، أسما جهانجير، وسلفاها المقرران الخاصان آموس واكو وبكر والي ندياي. وقد أضفت السيدة جهانجير على دورها، خلال عملها كمقررة خاصة على مدى ست سنوات، قدراً كبيراً من الالتزام والدينامية والتبصر غير العادي. ويرى المقرر الخاص الجديد أن مهمته تتألف من شقين: المحافظة والبناء على الجهود الناجحة التي سبق الاضطلاع بها في إطار هذه الولاية، والمساهمة بطريقة بناءة في تطور هذه الولاية مستقبلاً.
- ٤ - وبهذه الروح، تمت صياغة هذا التقرير بطريقة مختلفة عن صياغة التقارير السابقة. والافتراض الذي تم الاستناد إليه في ذلك هو أنه ليست هناك أية صيغة ثابتة لإعداد مثل هذه التقارير، وأن ما هو مهم هو تعزيز القيم التي تقوم هذه الولاية على أساسها. كما أن الوسيلة الأفضل التي يمكن تحقيق ذلك من خلالها تتغير مع مرور الوقت. ويعتزم المقرر الخاص أن يعدل نهجه استجابة للتحديات والشواغل التي تستدعي هذا التعديل.

أولاً - الولاية

ألف - الاختصاصات

- ٥ - إن الأنشطة الرئيسية المتصورة في إطار ولاية المقرر الخاص هي جمع المعلومات من جميع الأطراف المعنية، والاستجابة بفعالية لما يرد إليه من معلومات موثوق بها، والقيام بزيارات قطرية، ومتابعة الاتصالات والزيارات القطرية، والتماس آراء وتعليقات الحكومات، ومراعاة كل عامل من هذه العوامل ضمن التقرير الإجمالي الذي يُعدّه.
- ٦ - والاختصاصات التي تقوم هذه الولاية على أساسها لا تُفهم على الوجه الأفضل من خلال بذل جهود لتعريف كل مصطلح من مصطلحات "خارج القضاء" و"إجراءات موجزة" أو "تعسفًا"، أو من خلال محاولة تصنيف أي حادث معين تبعاً لهذه التعاريف. فلهذه المصطلحات أدوار هامة في سياق التطور التاريخي لولاية المقرر الخاص، ولكنها لم تعد اليوم تقدم لنا سوى القليل نسبياً مما يفيدنا في التعرف على الطبيعة الحقيقية للقضايا المطروحة. فالشمولية الواسعة لهذه الولاية، كما هي قائمة الآن، تعكس الاحتياجات الحقيقية المتصورة من قبل

اللجنة مع مرور الوقت لكي تتمكن من الاستجابة لمجموعة من السياقات التي حدثت فيها عمليات قتل في ظل ظروف تتعارض مع القانون الدولي، ومن ثم فقد اعتبرت اللجنة أنها تتطلب رداً. ولذلك فإن الأسلوب الأنجع هو في التركيز على الولاية نفسها، ذلك لأن هذه الولاية قد تطورت على مر الزمن من خلال مختلف القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة واللجنة نفسها.

٧- واستناداً إلى إطار الولاية القانوني المتفق عليه، كما ينعكس في القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة، تشتمل اختصاصات المقرر الخاص على ما يلي:

(أ) دراسة حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وتقديم نتائج هذه الدراسة، مشفوعة باستنتاجات وتوصيات، إلى اللجنة؛

(ب) الاستجابة بفعالية للمعلومات الواردة، بما في ذلك عندما يكون الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً وشيك الوقوع، أو محققاً بدرجة خطيرة، أو قد وقع فعلاً؛

(ج) إجراء حوار بناء مع الحكومات، ومتابعة الاتصالات والزيارات القطرية؛

(د) إيلاء اهتمام خاص لحالات إعدام النساء خارج القضاء أو تعسفاً أو بإجراءات موجزة، وذلك من أجل ضمان الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس في العمل المضطلع به في إطار هذه الولاية؛

(هـ) إيلاء اهتمام خاص لحالات الإعدام التي تتم خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً والتي يقع ضحيتها الأطفال والأشخاص المنتمون إلى أقليات؛

(و) إيلاء اهتمام خاص لحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً عندما يكون الضحايا من الأفراد الذين يمارسون أنشطة سلمية للدفاع عن حقوق الإنسان، بمن فيهم أولئك الذين يشاركون في المظاهرات وغيرها من أشكال التظاهر العام السلمي؛

(ز) رصد تنفيذ المعايير الدولية، بما في ذلك الضمانات والقيود، المتصلة بتوقيع عقوبة الإعدام، مع مراعاة تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تفسيرها للمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن البروتوكول الاختياري الثاني الملحق به.

باء - انتهاكات الحق في الحياة التي يتخذ المقرر الخاص إجراء بناءً عليها

٨- يتبع المقرر الخاص المبادئ التوجيهية التي وضعها المقرر الخاصون الذين سبقوه والتي أعيد إدراجها آخر مرة في التقرير المقدم إلى اللجنة في عام ٢٠٠٢ (E/CN.4/2002/74، الفقرة ٨).

جيم - الإطار القانوني وأساليب العمل

٩- بالإضافة إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان وعن الجمعية العامة، ووفقاً لتلك القرارات، يراعي المقرر الخاص في عمله أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (وبخاصة المواد ٦ و ١٤ و ١٥)، واتفاقية حقوق الطفل (وبخاصة المادة ٣٧)، فضلاً عن سائر المعاهدات والقرارات والاتفاقيات والإعلانات المعتمدة من قبل هيئات الأمم المتحدة فيما يتصل بانتهاكات الحق في الحياة.

١٠- ويشتمل الإطار القانوني على المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية المحددة في:

(أ) مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة؛

(ب) المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛

(ج) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

(د) إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة.

١١- أما أساليب عمل المقرر الخاص الرئيسية فهي: ١- إرسال "نداءات عاجلة" يطلب فيها من الحكومات أن تتخذ إجراءات استجابة لحالات طارئة؛ و٢- الاستجابة للشكاوى الفردية من خلال إرسال تفاصيلها إلى الحكومات، مع ملخص بالوقائع وطلب توضيح (ولا يتبع أسلوب العمل ١- و٢- إلا إذا توفر قدر كافٍ من المعلومات من مصدر معروف أو موثوق به)؛ و٣- إصدار بيانات صحفية بحسب الظروف؛ و٤- القيام بزيارات قطرية تهدف إلى التحقق من الوقائع تحقّقاً ميدانياً مباشراً، وإدراج القضايا ضمن منظور أوسع، والعمل بروح من التعاون مع الحكومات؛ و٥- الاضطلاع بأنشطة ترويجية عامة لتعزيز الأهداف المحددة من قبل لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة.

١٢- وقد تلقى المقرر الخاص، لدى أدائه لعمله، مساعدة كبيرة من موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الذين يُقدّر المقرر الخاص تقديراً بالغاً ما يتمتعون به من خبرة وقدرات مهنية.

ثانياً - الأنشطة

ألف - ملاحظات عامة

١٣- أجرى المقرر الخاص، بعد فترة وجيزة من توليه مهام منصبه، مشاورات مكثفة مع الدبلوماسيين وغيرهم من الممثلين الحكوميين، فضلاً عن فعاليات المجتمع المدني الرئيسية الملمة بالقضايا التي تشتمل عليها ولايته. وقد كانت هذه المشاورات مفيدة جداً. وتنعكس في صيغة هذا التقرير بعض المقترحات التي قدمت خلال تلك المناقشات. وسوف يواصل المقرر الخاص اعتماد نهج استشاري فيما يتعلق بهذه الولاية، وهو يرحب بما يتلقاه من

تعليقات، انتقادية كانت أم غير ذلك، بروح تتوخى تثبيط وردع عمليات القتل، وكشف ما يحدث منها بالفعل، ومساءلة الحكومات حيثما تكون مسؤولة عن هذه الأعمال أو حيثما تكون قد قصرت في اتخاذ الخطوات المناسبة رداً على أفعال الآخرين.

باء - الاتصالات

١٤ - إن الولاية المسندة إلى المقرر الخاص والتي تُفوضه إقامة اتصالات مع الحكومات استجابة لادعاءات جديدة بالتصديق تشكل جزءاً من إحدى أهم الوظائف المسندة إلى لجنة حقوق الإنسان. ولذلك فإن من الأمور التي تتسم بأقصى درجات الأهمية أن تردّ الحكومات، بروح التعاون البناء، على المسائل التي هي موضع اهتمام.

١٥ - ومن المهم بالقدر نفسه أن يكفل المقرر الخاص أن تكون هذه التبادلات صريحة ومثمرة ومركزة. وقد سعى المقرر الخاص إلى إزالة أو على الأقل تخفيف اللغة العويصة التي كثيراً ما تكون مستغلة بحيث يتعذر فهمها والتي تستخدم عادة في التخاطب مع الحكومات. وسوف يسعى المقرر الخاص إلى توشي الدقة فيما يتعلق بالمواضيع التي تشغله، وإلى التشديد على تحقيق نتائج ملموسة لا نواتج رسمية. وبالتالي فإن إرسال عدد أقل، ولكن أكثر تفصيلاً وتعليلاً واستهدافاً، من الرسائل هو سبيل أفضل من الانغماس في عدد أكبر من التبادلات الشكلية.

١٦ - ويشتمل هذا التقرير على الرسائل^(٣) التي أرسلها وتلقاها المقرر الخاص الحالي والمقررة الخاصة السابقة خلال عام ٢٠٠٤^(٤). وقد سلط المقرر الخاص السابقون، في تقاريرهم السنوية، الضوء على مجموعة واسعة من الحالات التي وُجّه إليها نظرهم من خلال ما تلقوه من رسائل. وقد اعتمد التقرير، هذه السنة، نهجاً مختلفاً وذلك لأسباب منها أن المقرر الخاص قد تولى منصبه حديثاً، وكذلك من أجل تشجيع إيلاء قدر أكبر من الاهتمام للخصائص المحددة للحالات التي وردت تفاصيلها في الإضافة إلى هذا التقرير، وإتاحة إجراء معالجة أكثر تفصيلاً للقضايا التي هي موضع اهتمام خاص.

١٧ - ويُستهل هذا الجزء من التقرير بتلخيص طائفة القضايا التي تتناولها الإضافة والتي تدرج ضمن الفترة التي يغطيها التقرير. وينبغي التشديد على أن الإضافة تشكل جزءاً لا يتجزأ من التقرير عن العمل المضطلع به في إطار هذه الولاية، بل إنها تعتبر، لبعض الأغراض، أكثر أجزاء التقرير أهمية. ومن أجل تيسير استخدام الإضافة كوثيقة مرجعية، أُدرج في بداية تقرير هذه السنة ملخص لجميع الإجراءات المتخذة فيما يتصل بكل دولة من الدول.

١٨ - وقد أرسل المقرر الخاص، خلال الفترة قيد الاستعراض، ٢٠١ رسالة إلى ٦٣ بلداً (بما في ذلك ١١٢ نداءً عاجلاً و٨٩ رسالة تتضمن ادعاءات) فيما يتعلق بما مجموعه ١٧٩٩ فرداً. ويبين تصنيف مواضيع هذه النداءات أنها تخص ٥٧٨ من الذكور و٩٤ من الإناث، و١١٣٤ من الأشخاص الذين لم يُحدد نوع جنسهم، و١٥٢ من القصر، و١٠٥ من اللاجئيين، ونحو ٥٠٠ من المرشدين داخلياً، و٣٠ من أفراد الأقليات الدينية، و٢٧٠ من أفراد الأقليات الإثنية أو الأقليات من السكان الأصليين، و٢٩ من المدافعين عن حقوق الإنسان، و١٩ من الصحفيين، و١٩ من الأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية الرأي والتعبير، و٧ أشخاص (منهم طفل واحد) قتلوا بدوافع

الحمية أو الدفاع عن الشرف، و٤ أشخاص قتلوا لأسباب تمييزية مختلفة، بما فيها التمييز ضدهم بسبب ميولهم الجنسية، وثلاثة أشخاص من المحامين والقضاة.

١٩- وقد أرسل المقرر الخاص رسائل إلى حكومات البلدان التالية فيما يتعلق بالحالات المحددة:

(أ) عدم مراعاة المعايير الدولية المتصلة بتوقيع عقوبة الإعدام: أفغانستان (١)، وبربادوس (١)، والصين (٧)، بما في ذلك حالة تتعلق بشخص كان قاصراً وقت وقوع الجريمة)، وإندونيسيا (٢)، وجمهورية إيران الإسلامية (١٠)، بما في ذلك حالات أربعة أشخاص كانوا قاصرين وقت إعدامهم أو وقت إصدار حكم الإعدام)، والعراق (١)، واليابان (١)، وكازاخستان (١)، ولبنان (١)، والجمهورية العربية الليبية (١)، وميانمار (٢)، وباكستان (٤)، منها رسالتان تتعلقان بالشخص نفسه)، والسودان (٢)، وطاجيكستان (٣)، والولايات المتحدة الأمريكية (١٠)، منها حالة واحدة تتعلق بشخص كان قاصراً وقت ارتكاب الجريمة)، وأوزبكستان (٢)، واليمن (١)؛

(ب) التهديدات بالقتل ووجود مخاوف من تنفيذ وشيك لعمليات إعدام خارج نطاق القضاء من قِبَل موظفي الدولة أو مجموعات شبه عسكرية أو مجموعات تتعاون مع الحكومة أو تتغاضى الحكومة عن أعمالها، وكذلك من قِبَل أشخاص غير محدد الهوية قد يكون لهم ارتباط بالفئات المذكورة أعلاه، وحيثما تُقصر الحكومة في اتخاذ تدابير الحماية المناسبة: الجزائر (١)، وأذربيجان (١)، وبنغلاديش (١)، والبرازيل (١)، والكاميرون (١)، وشيلي (١)، والصين (١)، وكولومبيا (٩)، وكوت ديفوار (٢)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (٦)، وإكوادور (٣)، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (حالة واحدة تتعلق بقاصرين)، وغينيا الاستوائية (١)، وهندوراس (٢)، ومنها حالة تتعلق بأحد المدافعين عن حقوق الإنسان)، والهند (١)، وإندونيسيا (١)، وجمهورية إيران الإسلامية (١)، وماليزيا (١)، والمكسيك (١)، وباكستان (٢)، وبيرو (٣)، والاتحاد الروسي (١)، وسري لانكا (٢)، وتايلند (١)، وتركيا (١)، وأوزبكستان (١)، وفنزويلا (٢)، وفييت نام (١)؛

(ج) حالات الوفاة أثناء الاحتجاز نتيجة للتعذيب أو الإهمال أو استخدام القوة، أو وجود مخاوف من حدوث وفيات أثناء الاحتجاز نتيجة لإساءة المعاملة أو بسبب ظروف الاحتجاز: البرازيل (١)، والكاميرون (١)، والصين (١)، وكولومبيا (١)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (٢)، مصر (٤)، غينيا الاستوائية (١)، هندوراس (حالة واحدة تشتمل على ١٠٥ من القصر)، والهند (٣)، وماليزيا (١)، وموريتانيا (١)، والمكسيك (١)، ونيبال (٢)، وباكستان (٣)، وسري لانكا (٢)، والسودان (١)، وتوغو (١)، وتونس (١)، وتركمناستان (١)، وأوغندا (١)، وأوكرانيا (١)؛

(د) حالات الوفاة الناجمة عن استخدام القوة من قِبَل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أو من قِبَل أشخاص يتصرفون على أساس أوامر مباشرة أو غير مباشرة صادرة عن الدولة عندما يكون استخدام القوة متعارضاً مع معياري الضرورة المطلقة والتناسب: الجزائر (١)، وأنغولا (١)، وبنغلاديش (١)، وكوت ديفوار (١)، وغينيا الاستوائية (١)، وإثيوبيا (١)، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (١)، وهاييتي (٢)، وهندوراس (حالة واحدة تتعلق بقاصرين)، والهند (١)، وإندونيسيا (١)، وجامايكا (١)، وجمهورية لاو

الديمقراطية الشعبية (١)، ولبنان (١)، والمغرب (١)، والمكسيك (١)، وباكستان (٢)، وسري لانكا (٤)، والجمهورية العربية السورية (١)، وتايلند (٢)، وفنزويلا (١)، واليمن (١)، وزمبابوي (١)؛

(هـ) حالات الوفاة الناجمة عن اعتداءات أو عمليات قتل من قِبَل قوات الأمن التابعة للدولة أو من قِبَل مجموعات شبه عسكرية و فرق قتل أو غير ذلك من القوات الخاصة المتعاونة مع الدولة أو التي تتغاضى الدولة عن أعمالها: أفغانستان (١)، وكولومبيا (٤)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (٢)، وميانمار (٤)، ونيبال (٣)، والفلبين (٣) والاتحاد الروسي (٢)، وفييت نام (١)؛

(و) انتهاكات الحق في الحياة خلال الصراعات المسلحة، وبخاصة انتهاكات حق السكان المدنيين وغيرهم من الأشخاص غير المقاتلين، على نحو يشكل انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي: إسرائيل (٥)، والسودان (١)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (١)، والولايات المتحدة الأمريكية (١)؛

(ز) عمليات الطرد أو الإبعاد القسري للأشخاص أو إعادتهم إلى بلد أو مكان تكون فيه حياتهم معرضة للخطر: ماليزيا (١)، والسويد (١)، والولايات المتحدة الأمريكية (١)، وزمبابوي (١)؛

(ح) حالات الإفلات من العقاب، والتعويض، وحقوق الضحايا: بوليفيا (١)، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (١)، وباكستان (٢)، وتايلند (١)، وتوغو (١)، وتركيا (١)، والمملكة المتحدة (١).

٢٠ - وإضافة إلى ذلك، واسترشاداً بروح القرارات الصادرة عن اللجنة فيما يتصل بحقوق المرأة وحقوق الطفل، يبيِّن التصنيف التالي الحالة فيما يتعلق بماتين الفنتين:

(أ) انتهاكات حق المرأة في الحياة: بنغلاديش (١) تهديد بالقتل؛ والبرازيل (١) تهديد بالقتل؛ والكامبيرون (١) تهديد بالقتل؛ وشيلي (١) تهديد بالقتل؛ والصين (٢) تهديد بالقتل؛ وكولومبيا (٥) تهديدات بالقتل؛ و (٢) اعتداء من قِبَل جماعات مسلحة تتغاضى الدولة عن أعمالها و (١) حالة وفاة أثناء الاحتجاز؛ وجمهورية الكونغو الديمقراطية (١) تهديد بالقتل و (١) اعتداء من قِبَل مجموعات شبه عسكرية تتغاضى الدولة عن أعمالها؛ وغينيا الاستوائية (١) مخاوف فيما يتعلق بالوفاة أثناء الاحتجاز؛ وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (١) تهديد بالقتل؛ وهندوراس (١) تهديد بالقتل؛ وإندونيسيا (١) عدم احترام المعايير الدولية المتصلة بتوقيع عقوبة الإعدام؛ وجمهورية إيران الإسلامية (٣) عدم احترام المعايير الدولية المتعلقة بتوقيع عقوبة الإعدام و (١) تهديد بالقتل؛ وإسرائيل (١) انتهاك للحق في الحياة أثناء الصراع المسلح، بما يتعارض مع القانون الإنساني الدولي؛ وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (١) حالة وفاة ناجمة عن استخدام القوة استخداماً مفرطاً؛ ولبنان (١) حالة وفاة ناجمة عن استخدام القوة استخداماً مفرطاً؛ والجمهورية العربية الليبية (١) عدم احترام المعايير الدولية المتعلقة بتوقيع عقوبة الإعدام؛ والمكسيك (١) تهديد بالقتل؛ وميانمار (٤) حالات وفاة ناجمة عن اعتداءات أو عمليات قتل من قِبَل قوات مسلحة؛ ونيبال (٢) حالة وفاة ناجمة عن اعتداء أو قتل على يد قوات مسلحة و (١) حالة وفاة أثناء الاحتجاز؛ وباكستان (١) تهديد بالقتل و (٢) عملية قتل بدافع الحفاظ على الشرف؛ وبيرو (١) تهديد بالقتل؛ والفلبين (٢) حالة وفاة ناجمة عن اعتداءات أو عمليات قتل من قِبَل قوات الأمن؛ والسودان (١) عدم

احترام المعايير الدولية المتعلقة بتوقيع عقوبة الإعدام و(١) انتهاك الحق في الحياة خلال الصراع المسلح، بما يتعارض مع القانون الإنساني الدولي؛ وتركيا (١) حالة قتل بدافع الحفاظ على الشرف و(١) تهديد بالقتل؛ وفتزويلا (١) تهديد بالقتل. كما أرسلت رسالة إلى السلطة الفلسطينية فيما يتصل بحالة انتهاك للحق في الحياة خلال الصراع المسلح، بما يتعارض مع القانون الإنساني الدولي؛



(ب) انتهاكات لحق الأطفال في الحياة: كولومبيا (١) تهديد بالقتل و(١) أقلية إثنية؛ وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (١) تهديد بالقتل؛ وهندوراس (١) حالة وفاة أثناء الاحتجاز و(١) حالة وفاة ناجمة عن استخدام القوة استخداماً مفرطاً؛ وجمهورية إيران الإسلامية (٤) عدم احترام المعايير الدولية المتعلقة بتوقيع عقوبة الإعدام؛ وإسرائيل (١) انتهاك الحق في الحياة خلال الصراع المسلح، بما يتعارض مع القانون الإنساني الدولي؛ وكينيا (١) مقتل شخص بزعم انتمائه إلى أقلية إثنية؛ وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (١) حالة وفاة ناجمة عن استخدام القوة استخداماً مفرطاً؛ وميانمار (٢) وفاة ناجمة عن اعتداءات أو عمليات قتل على أيدي قوات مسلحة؛ ونيبال (١) حالة وفاة أثناء الاحتجاز، ووجود مخاوف فيما يتعلق بالوفاة أثناء الاحتجاز و(٢) وفاة ناجمة عن اعتداءات أو عمليات قتل على أيدي قوات مسلحة؛ وباكستان (١) عملية قتل بدافع الحفاظ على الشرف؛ والفلبين (٢) وفاة ناجمة عن اعتداءات أو عمليات قتل من قِبَل قوات أمنية؛ والجمهورية العربية السورية (١) حالة وفاة ناجمة عن استخدام القوة استخداماً مفرطاً؛ وتركيا (١) تهديد بالقتل، وفتزويلا (١) تهديد بالقتل. كما أرسلت رسالة إلى السلطة الفلسطينية فيما يتصل بانتهاك الحق في الحياة خلال الصراع المسلح، بما يتعارض مع القانون الإنساني الدولي.

٢١- وعلى العموم، فإن نسبة الردود التي وردت من الحكومات على الرسائل التي أرسلت إليها خلال الفترة قيد الاستعراض تظل منخفضة، حيث بلغت في متوسطها ٥٤ في المائة^(٥). وهذا يعني أن الحكومات المعنية لم تردّ خلال فترة زمنية معقولة على نحو نصف الرسائل التي أرسلت إليها.

٢٢- ولا بد من القول بأن ثمة إشكالية ينطوي عليها معدل الردود المنخفض هذا، ولا سيما في حالة إجراء راسخ منذ أمد بعيد، وهو إجراء يعالج في الغالب قضايا بالغة الخطورة مثل الانتهاكات المزعومة للحق في الحياة. وبالتالي فإن المقرر الخاص يعمل على اعتماد عدة خطوات آملاً تحسين معدل الاستجابة من جانب الحكومات. وأول هذه الخطوات أن الرسائل سوف تكون أكثر دقة في التعبير عن شواغل المقرر الخاص وعن التدابير التي يمكن النظر فيها من قِبَل الحكومات في ظل الظروف السائدة. ثانياً، سوف يتم تقليص حجم المعلومات المطلوبة فيما يتصل بمعظم الحالات، وسوف يتم تبسيط الأسئلة المطروحة. ثالثاً، سوف يتم تصنيف الردود الواردة في خمس فئات بهدف مساعدة اللجنة في مهمة تقييم مدى فعالية هذه الولاية. وهذه الفئات هي كما يلي (علماً بأن الرقم الوارد بين قوسين معقوفين هو النسبة المئوية للردود التي كانت تدرج في إطار كل فئة في عام ٢٠٠٤):

- ١- "الردود الموضوعية" تدل على ردود توضح الحالات (١٧ في المائة).
- ٢- "الردود الجزئية" تدل على ردود تتضمن بعض المعلومات أو ردود تُطلب فيها تفاصيل إضافية (٢٠ في المائة).

- ٣- "ردود نفي المزاعم" تدل على ردود تتضمن نفيًا للمزاعم الموجهة (١٤ في المائة).
- ٤- "ردود إقرار بالاستلام" تدل على إقرار باستلام الرسائل دون أن يعقب ذلك توفير أية معلومات موضوعية (٢ في المائة).
- ٥- "لا رد" (٤٦ في المائة).
- ٦- "في انتظار الترجمة" (١ في المائة).
- ٢٣- كما أن المعلومات الواردة في الفقرات السابقة تنعكس أيضاً في الرسمين البيانيين التاليين اللذين يساعدان في تصور مجموعة القضايا المثارة وأنواع الردود الواردة.



٢٤- وأخيراً، وفيما يتعلق بالرسائل، يلاحظ المقرر الخاص أن هناك رداً مقدماً من حكومة غانا أدرج في الإضافة إلى التقرير المقدم إلى اللجنة في عام ٢٠٠٤ وكان ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أيضاً في تقرير المقرر الخاص المقدم إلى الجمعية العامة (E/CN.4/2004/7/Add.1، الفقرة ١٥٥)، ولكن ذلك لم يحدث.

جيم - الزيارات

١- الطلبات الموجهة في عام ٢٠٠٤ للقيام بزيارات والردود الواردة

٢٥- تشكل الزيارات القطرية، كما لوحظ أعلاه، جزءاً أساسياً من ولاية المقرر الخاص، وهي تهدف إلى التحقق من الوقائع تحقّقاً ميدانياً مباشراً، وإدراج القضايا ضمن منظور أوسع، وتمكين المقرر الخاص من العمل بروح من التعاون مع الحكومات.

٢٦- وخلال عام ٢٠٠٤، طُلب القيام بعدد من الزيارات. وقد وردت ردود في بعض وليس جميع الحالات. وفيما يلي تفاصيل ذلك:

(أ) جمهورية إيران الإسلامية: وُجّه طلب زيارة في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، علماً بأن الحكومة كانت قد وجهت دعوة دائمة للمقرر الخاص للقيام بزيارة إلى هذا البلد. وفي اليوم التالي، ورد ردٌّ جاء فيه أن طلب الزيارة مقبول من حيث المبدأ ولكنه ينبغي أن يُبحث في سياق البعثات المطلوب إيفادها في إطار إجراءات خاصة أخرى. ولم ترد أية معلومات أخرى رداً على استفسارات لاحقة؛

(ب) نيجيريا: أُرسِلت رسالتان تتضمنان طلب زيارة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣. وفي ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ورد ردٌّ جاء فيه أنه يمكن القيام بالزيارة في عام ٢٠٠٥. ويجري طلب توضيحات إضافية من الحكومة، والمقرر الخاص متفائل بأن هذه الزيارة ستتم؛

(ج) الاتحاد الروسي: أُرسِل طلب زيارة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. وقد أرسلت الحكومة رداً في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ جاء فيه أن الإشارة التي وردت في رسالة المقرر الخاص إلى قرار اللجنة ٥٨/٢٠٠٠ هي إشارة "محيّرة وغير مناسبة" لأن الحكومة "لم تعتبر نفسها قط ملزمة" بذلك القرار. وتضيف الرسالة بأنه "نظراً لجدول المواعيد المثقل بالزيارات المرتقبة لوفود المنظمات الدولية إلى منطقة شمال القوقاز، فإنه ليس من الممكن في هذه المرحلة النظر في إمكانية توجيه دعوة إلى المقرر الخاص لزيارة الاتحاد الروسي". ويلاحظ المقرر الخاص أنه من المزمع أن تقوم المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة بزيارة إلى الاتحاد الروسي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وأن العديد من المقررين الخاصين الآخرين قدموا طلبات للقيام بزيارات إلى هذا البلد في السنوات الأخيرة؛

(د) إندونيسيا: وُجّه طلب زيارة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، وبخاصة فيما يتعلق بإقليم آتشه. ولم يرد أي رد بعد؛

(هـ) نيبال: أُرسِل طلب زيارة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. وورد إقرار باستلام هذا الطلب بعد يومين من ذلك، وقد جاء فيه أن "محتويات رسالتكم قد أُحيلت إلى كاتماندو مشفوعة بتوصية إيجابية؛"

(و) سري لانكا: أُرسِل طلب زيارة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. ولم يرد أي رد بعد؛

(ز) تايلند: أُرسِل طلب زيارة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وبخاصة فيما يتعلق بمحافظات ناراتيوات وباتاني ويالا الجنوبية. وقد ورد رد مؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أعربت فيه الحكومة عن بالغ أسفها إزاء مقتل ٧٨ شخصاً أثناء عملية نقل للمحتجزين ووصفت هذا الحادث بقولها "إن هذا يُعتبر، بعد النظر إلى ما وقع، حادثاً كان من الممكن تجنبه بمزيد من العناية والتحضيرات الدقيقة". كما أشارت الحكومة إلى التزامها بأن "تكفل التحقيق في الحادث بسرعة وعلى نحو مستقل وشامل"، وأوضحت أنه "إذا ثبت حدوث فعل غير مشروع، فسوف تتم محاسبة المسؤولين عن ارتكابه وفقاً للأصول القانونية المرعية". كما أوضحت الحكومة أنه سيتم اتخاذ تدابير وقائية لمنع تكرار مثل هذا الحادث في المستقبل، وأنه سيتم التعويض على المتضررين، وأن حواراً قد بدأ من أجل إشاعة السلم والوثام في المنطقة. وفي رأي الحكومة أنه "ينبغي السماح بمواصلة عمليات التحقيق الداخلية دون تشويش". كما أعربت الحكومة عن رأي مفاده أن تقديم طلب علي لزيارة يقوم بها المقرر الخاص "يمكن أن يؤثر على الجو العام الذي يتعين على اللجنة المستقلة أن تعمل فيه، مما يضر بفعالية عملها ويمكن أن يُصدر حكماً مسبقاً على نتائج هذا العمل". وينظر المقرر الخاص ببالغ التقدير إلى الرد السريع والمفصل الذي قدمته حكومة تايلند. وهو يوافق كلياً على أن زيارة يقوم بها مقرر خاص لا يمكن أن تشكل قط بديلاً عن العمليات الداخلية المناسبة. وفي رأيه أنه من المرجح إلى حد أبعد بكثير أن تؤدي مثل هذه الزيارات إلى زيادة الثقة بهذه الإجراءات وإثبات أن الحكومة تتعاون تعاوناً كاملاً مع الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان. ويتطلع المقرر الخاص إلى النتائج التي سيتضمنها التقرير العاجل الذي تعهدت الحكومة بإعداده فيما يتعلق بهذه المسألة، وهو يؤكد من جديد استعداده للقيام بزيارة إلى هذا البلد في الوقت المناسب.

٢٧- ويعتزم المقرر الخاص أن يعرض في تقاريره المقبلة أية هواجس يمكن أن تساوره فيما يتعلق بتلك البلدان التي طلب زيارتها دون أن يوفق في ذلك.

٢- الزيارة التي تمت في عام ٢٠٠٤

٢٨- قامت المقررة الخاصة السابقة بزيارة واحدة خلال عام ٢٠٠٤. وقد أعدت تقريراً عن البعثة التي قامت بها إلى السودان، وهو معروض على لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحالية (E/CN.4/2005/7/Add.2).

٣- إجراء المتابعة الخاص بالزيارات القطرية

٢٩- بالتوافق مع تشديد لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٣٧/٢٠٠٤، على أهمية متابعة التقارير والتوصيات، وعلى ضوء طلب اللجنة من المقرر الخاص "متابعة الاتصالات وزيارات البلدان" وطلبها من الدول "دراسة

توصيات [المقرر الخاص] بعناية ... وإبلاغ [المقرر الخاص] بالإجراءات المتخذة بشأن هذه التوصيات"، يعترم المقرر الخاص تنفيذ إجراء متابعة مناسب من النوع الذي ينفذ بالفعل في إطار إجراءات خاصة مماثلة أخرى.

٣٠ - وسوف يشمل هذا الإجراء على تقرير يتم إعداده في غضون سنة واحدة أو سنتين من انتهاء كل زيارة قطرية ويتناول الجهود المبذولة من قِبَل الحكومة لدراسة وتنفيذ توصياته، مع مراعاة أية قيود تتصل بذلك. وسوف يعكس هذا التحليل المعلومات المقدمة من الحكومات، كما سيأخذ في الاعتبار المعلومات الواردة من مصادر مناسبة أخرى، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية وهيئات المجتمع المدني.

٣١ - ومن أجل إعداد كل تقرير من تقارير متابعة الزيارات القطرية، ينبغي للمصادر غير الحكومية أن تقدم، بحلول ١ أيلول/سبتمبر من السنة ذات الصلة، معلومات خطية عن التدابير المتخذة لمتابعة كل توصية من التوصيات المقدمة. وسوف يحال إلى الحكومة المعنية ملخص للمعلومات الواردة في هذا الشأن، عند ورودها. وسوف يجن موعداً لتقديم ردود الحكومات في ١ تشرين الثاني/نوفمبر. وبالإستناد إلى مثل هذه المعلومات، سوف يعدُّ المقرر الخاص تقريراً يرد في إضافة إلى تقريره السنوي. وسوف يطبَّق هذا الإجراء فيما يتصل بكل زيارة قام بها المقرر الخاص خلال السنتين الماضيتين، وبالتالي فإنه سينطبق على السودان (E/CN.4/2005/7/Add.2)، والبرازيل (E/CN.4/2004/7/Add.3)، وجامايكا (E/CN.4/2004/7/Add.2 و Corr.1).

ثالثاً - استعراض عام لنخبة من القضايا المثيرة للاهتمام والتحدي الرئيسي المتمثل في المساءلة

٣٢ - لا يتناول هذا الجزء من التقرير إلا بعض القضايا المختارة، وليس المقصود به بأي حال من الأحوال أن يشكل استعراضاً شاملاً لجميع القضايا المحددة التي تعالج في إطار ولاية المقرر الخاص. وبالنظر إلى أن طول هذا التقرير محدد تحديداً دقيقاً بعدد أقصى من الكلمات، فإن المقرر الخاص يعتبر أن هذا الحيز المتاح يمكن أن يُستخدم على أفضل وجه بتكريسه لإجراء دراسة أكثر تعمقاً لمجموعة محدودة من القضايا في كل سنة. وسوف يتغير محور التركيز مع مرور الوقت، وسوف يكون هناك تكرار محدود لمضمون التقارير من تقرير إلى آخر من أجل إضفاء قدر أكبر من الأهمية التراكمية للتقارير المقدمة على مر الزمن.

٣٣ - ولدى تناول مجموعة عمليات القتل والإعدام التي تشملها ولاية المقرر الخاص، هناك جانبان اثنان يتسمان بأهمية خاصة، وهما جانباً المنع والمساءلة. وتتمثل الأولوية الأولى في استنباط الوسائل الكفيلة بمنع حدوث جميع عمليات الإعدام التي تنتهك القواعد القانونية الدولية الواجبة التطبيق. وقد أوصت التقارير التي قدمتها المقررة الخاصة السابقة باعتماد مجموعة متنوعة من التدابير الوقائية. ففي تقريرها المقدم إلى اللجنة في عام ٢٠٠٤، دعت المقررة الخاصة، في جملة أمور، إلى تنفيذ آليات للإنذار المبكر درءاً لوقوع أعمال الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وإلى توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وإلى اتخاذ تدابير لضمان احترام الحقوق في حرية الانتماء والتعبير، وإجراء تغييرات تشريعية لضمان معاملة "جرائم الشرف" معاملة تقوم على أساس تنفيذ القانون تنفيذاً كاملاً، وتوفير التدريب للعاملين في الجهاز القضائي من أجل زيادة مراعاتهم

لقضايا التمايز بين الجنسين (E/CN.4/2004/7، الفقرة ٩٦). كما أن الاعتراف بأهمية المنع قد شجّع على تعيين مستشار خاص للأمم العام معني بمنع جريمة الإبادة الجماعية (انظر الفقرة ٣٨ أدناه).

٣٤ - إلا أن محور التشديد الرئيسي لهذا التقرير ينصب على ثاني النهجين، أي على المساءلة. فالغرض الأساسي للقانون الدولي لحقوق الإنسان هو إرساء وإقرار مبدأ المساءلة فيما يتعلق باتخاذ تدابير ترمي إلى حماية حقوق الإنسان وكذلك إلى الرد، ردّاً كاملاً ومناسباً، على ما يقع من انتهاكات لهذه الحقوق. فإذا لم تكن هناك تدابير لمنع عمليات الإعدام خارج القضاء وبإجراءات موجزة أو تعسفاً وللدرد على هذه الأعمال، فمن المستبعد أيضاً أن تكون هناك تدابير فعالة للدرد على الانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان.

٣٥ - والمساءلة، شأنها في ذلك شأن التحدي المتمثل في ضمان احترام حقوق الإنسان، تبدأ على المستوى المحلي. فالآليات الأكثر أهمية هي، عموماً، آليات محلية، أما الآليات الدولية فمن المناسب أن يُنظر إليها كآليات ثانوية. وهذا الدور يشتمل على دعم المبادرات المحلية، والعمل كمحفز لتشجيع اتخاذ الإجراءات الملائمة، ورصد مدى فعالية هذه التدابير، وتوصية اللجنة بالتدابير المناسبة عندما تتخلف الحكومة بشكل واضح عن الاضطلاع بمسؤولياتها. إلا أن هذا لا يعني أن المقرر الخاص يستطيع في أدائه لدوره أن يحل نفسه من مسؤولية تعزيز المساءلة، أو أنه يمكن أو ينبغي له أن يُرجى تنفيذ الخطوات التي كلفته اللجنة بأن يتخذها هو وحده، وذلك بسبب الإعلان عن اتخاذ مبادرة وطنية من نوع ما. فعندما يتعلق الأمر بعمليات الإعدام والقتل، تكون هناك دائماً درجة من الاستعجال والإلحاح، كما أن نسبة عالية جداً من تدابير المساءلة التي تتخذها الحكومات استجابة للدعايات الخطيرة لا تسفر إلا عن القليل من النتائج، مثلما يلاحظ أدناه.

ألف - جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

٣٦ - إن الطريقة التي تتعامل بها فرادى الدول والمجتمع الدولي ككل مع أخطر انتهاكات حقوق الإنسان على الإطلاق - أي تلك الانتهاكات التي تنطوي على أعمال الإبادة الجماعية أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية - تُخبرنا الكثير عن الأولويات التي ينطوي عليها الأمر وعن الحالة الراهنة لحماية حقوق الإنسان. وغالباً ما تتميز الصورة العامة بالإنكار السافر لحدوث هذه الانتهاكات، ورفض معالجة القضايا المثارة، أو العمل على تقويض المبادرات الرامية إلى الرد، بطريقة ما، على هذه الادعاءات الأشد خطورة من بين جميع ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان. ومن الاتجاهات المستمرة التي سادت على مدى السنة الماضية اتجاه الخوض المفرط في المجادلات القانونية، وهو اتجاه يتجلى في المساجلات المتصلة بالتعريف، أي حول ما إذا كانت حالة مزمنة وميؤوس منها قد بلغت مستوى الإبادة الجماعية أم لا. وفي هذه الأثناء، وبينما يصر البعض على أن هذا المصطلح ينطبق بوضوح، في حين يُسكّر آخرون هذا الوصف بقوة، ليس هناك سوى القليل القليل من الخطوات التي تتخذ لوضع حد للانتهاكات المستمرة^(٦) والحكم على المجتمع الدولي، في نهاية المطاف، يجب أن يتم على أساس أفعاله لا على أساس ما يختار استخدامه من مصطلحات.

٣٧- وفي الوقت نفسه، تزايدت معارضة بعض الأوساط للمحكمة الجنائية الدولية رغم كونها تشكل الآلية الوحيدة التي أنشئت من أجل البت، بصورة منهجية وموضوعية، فيما إذا كانت جريمة من جرائم الإبادة الجماعية قد ارتُكبت، وبالتالي من أجل إرساء مبادئ توجيهية ستؤدي إلى الحد من احتمالات الخوض في مجادلات فقهيّة تُخفي في طياتها تقاعساً عن العمل في المستقبل.

٣٨- ومع ذلك، فقد حدثت عدة تطورات مشجّعة في السنة الماضية، وكان من بين هذه التطورات قيام الأمين العام بتعيين خوان مينديث مستشاراً خاصاً له معنياً بمنع الإبادة الجماعية. وتمثّل تطور آخر في تعيين لجنة تحقيق دولية مستقلة "تضطلع فوراً بالتحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان التي ترتكبها جميع الأطراف في دارفور، ولتحدد أيضاً ما إذا كانت قد وقعت أعمال إبادة جماعية، وتحديد هوية مرتكبي تلك الانتهاكات، وذلك من أجل محاسبة المسؤولين عنها (قرار مجلس الأمن ١٥٦٤ (٢٠٠٤)، الفقرة ١٢). وقد جاءت هذه الخطوة عقب صدور تقرير عن زيارة قطرية قامت بها المقررة الخاصة آنذاك، وهو التقرير المعروض على اللجنة حالياً. ومن الاستنتاجات التي خلص إليها تقرير المقررة الخاصة أن "ثمة دلائل قوية تشير إلى أن حجم انتهاكات الحق في الحياة في دارفور قد يشكل جرائم ضد الإنسانية تتحمل حكومة السودان مسؤولية ارتكابها" (E/CN.4/2005/7/Add.2، الفقرة ٥٧). إلا أنه من حيث الإجراءات المتخذة، مقابل التحقيقات الجارية، أبدى الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغييرات تعليقات في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ على "التقاعس الشديد في استجابة مؤسساتنا لانتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة في دارفور"^(٧).

٣٩- وثمة تطور إيجابي ثالث حدث في عام ٢٠٠٤ وتمثّل في تشديد الفريق الرفيع المستوى على اتخاذ المزيد من الإجراءات المتضاربة ضد أعمال الإبادة الجماعية، بما يشمل دعوة مجلس الأمن إلى الإذن "بالتدخل العسكري، كملاذ أخير، عند حدوث إبادة جماعية أو عمليات قتل أخرى واسعة النطاق، أو حدوث تطهير عرقي أو انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي عندما يثبت أن الحكومات ذات السيادة عاجزة عن منعها أو غير راغبة في منعها"^(٨). كما طلب الفريق إلى "الأعضاء الدائمين [في مجلس الأمن]، بصفتهم الفردية، أن يقطعوا على أنفسهم عهداً بالامتناع عن استعمال حق النقض في حالات الإبادة الجماعية وانتهاكات حقوق الإنسان الواسعة النطاق"^(٩). وإذا ما أريد أن تكون هناك إمكانية جدية لاعتماد هذا الاقتراح الأخير، فسوف يكون هناك دور للجنة حقوق الإنسان في تحديد متى تكون تلك الحالات قائمة.

٤٠- وقد سبق للمقرر الخاص أن اجتمع بالمستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، واتفق الخبيران على أن يعملوا معاً على نحو وثيق كلما أمكن أن ييسر ذلك تحقيق النتائج المرجوة.

باء - انتهاكات الحق في الحياة أثناء الصراعات المسلحة والتراعات الداخلية

٤١- لقد شهدت السنوات الأخيرة تزايد عدد المدنيين والأشخاص من غير المقاتلين الذين لقوا حتفهم في حالات الصراعات المسلحة والتراعات الداخلية. وكان من نتائج ذلك حدوث تراجع عام في احترام القواعد الدولية الراسخة والملزّمة على نحو واضح. وهذا يتجلى جزئياً في تكاثر المقترحات التي تسعى إلى تبرير عمليات

الإعدام غير المشروعة. وبالتالي فقد أصبح من الشائع على نحو متزايد أن يقرأ المرء حججاً كنتك التي تقول إن "استهداف الإرهابيين المعروفين والقضاء عليهم يُعدّان أكثر كفاءة ويسببان قدراً أقل من الخسائر في الأرواح مقارنة بشن حرب تقليدية"^(١٠). وفي حين أن هناك عدداً كبيراً جداً من الحجج العملية التي يمكن أن تُساق لإثبات أن مثل هذه الاستراتيجيات سوف تأتي بنتائج عكسية، فإن المسألة المطروحة هي أن مثل هذه المقترحات تقوّض على نحو مباشر الأسس الجوهرية لقانون حقوق الإنسان. فتفويض الحكومات سلطة تحديد هوية "الإرهابيين المعروفين" وقتلهم لا يفرض على الحكومات أي التزام يمكن التحقق منه لكي تثبت بأية طريقة أن أولئك الذين تُستخدم ضدهم القوة الفتاكة هم إرهابيون حقاً أو لكي تُثبت أنه قد تم استنفاد جميع البدائل الأخرى. وفي حين أن ذلك يصوّر بأنه "استثناء" محدود من القواعد الدولية، فإنه يفضي فعلاً إلى ظهور إمكانيات لحدوث توسّع لا نهاية له للفتنة ذات الصلة بحيث تشمل خصوم الدولة والمتمللملين اجتماعياً والمعارضين سياسياً أو غيرهم. كما أنه يسخّف أية آليات محاسبية يمكن أن تؤدي، لولا ذلك، إلى تقييد أو كشف مثل هذه الأفعال غير المشروعة إما في إطار القانون الإنساني أو في إطار قانون حقوق الإنسان.

٤٢ - وثمة حاجة لعدد من الاستجابات للتطورات التي حدثت مؤخراً، ويمكن للجنة حقوق الإنسان أن تسهم مساهمة هامة في هذا الجهد من خلال ما تضطلع به من عمل. وتمثل الاستجابة الأولى في أن يتم على نحو قاطع لا لبس فيه رفض قتل جميع الأبرياء من المدنيين وغير المقاتلين على أيدي أي طرف من الأطراف وفي ظل أي ظرف من الظروف. وهذا يشمل أولئك الذين يكافحون ضد الاحتلال الأجنبي ممن يطالب أحياناً باستثنائهم. ولكن، ومثلاً استنتج الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، في نهاية تحليل مفصل لهذه القضية، فإن "الأمر الأساسي هو أنه ليس في حقيقة الاحتلال ما يبرر استهداف المدنيين وقتلهم"^(١١).

٤٣ - أما الاستجابة الثانية فتتمثل في تأكيد حقيقة أن الجهود الرامية إلى القضاء على الإرهاب يجب أن تبدل ضمن إطار يخضع على نحو واضح لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وأن الإعدامات التي تحدث في سياق الصراعات المسلحة والتي تُخل بهذا الإطار تندرج مباشرة ضمن نطاق ولاية المقرر الخاص. وقد برزت هذه القضايا بصفة خاصة في السنوات القليلة الماضية لأنها أثارت اعتراض بعض الحكومات. وقد جاءت أهم الردود في هذا الصدد من حكومة الولايات المتحدة في ما يتعلق بمجموعتين من الادعاءات. وتعلق المجموعة الأولى بعملية القتل المزعومة لستة رجال بواسطة "طائرة أمريكية من طراز بيرداتور تعمل بدون طيار" أثناء نقلهم في سيارة في اليمن. وقيل إن أحد هؤلاء القتلى، على الأقل، كان شخصاً مشتبهاً بكونه من قياديين تنظيم القاعدة. ورغم أنه لم يكن هناك أي صراع مسلح دائر في اليمن في ذلك الوقت، فقد أوضحت الولايات المتحدة أنه لما كان تنظيم القاعدة يخوض ضدها حرباً غير مشروعة، فإن هذه الحالة تشكل صراعاً مسلحاً، وبالتالي فإن "القانون الإنساني الدولي هو القانون الواجب التطبيق". وفي رأي الولايات المتحدة أن "الادعاءات المتصلة بأية عمليات عسكرية تجري في سياق" مثل هذا الصراع المسلح "لا تندرج ضمن نطاق ولاية المقرر الخاص"، أو ولاية لجنة حقوق الإنسان نفسها (E/CN.4/2003/G/80، المرفق).

٤٤ - أما المجموعة الثانية من الادعاءات فتتعلق بالتقارير التي تشير إلى أن أفراداً عسكريين تابعين للولايات المتحدة قد استخدموا القوة المفرطة ضد المدنيين في مدينة الفلوجة بالعراق في عام ٢٠٠٣^(١٢). وفي رسالة لاحقة،

أعرب المقرر الخاص عن قلقه إزاء التقارير التي أشارت إلى أن أوامر قد صدرت إلى جنود الولايات المتحدة بأن "يطلقوا النار فوراً" على الأشخاص الذين يُشتبه بأنهم يقومون بسرقة الممتلكات في العراق. وقد ذكرت حكومة الولايات المتحدة، في ردها، أن "التحقيقات التي تجريها الولايات المتحدة في ما يتعلق بعملياتها العسكرية لا تدرج في نطاق ولاية المقرر الخاص التي لا تشمل قوانين وأعراف الحرب"، وطلبت عدم متابعة النظر في الحوادث المثارة^(١٣).

٤٥ - وتثير هذه الردود عدداً من المسائل التي تتطلب توضيحاً. وتتعلق المسألة الأولى بمكانة القانون الإنساني ضمن ولاية المقرر الخاص. والحقيقة أن القانون الإنساني يدخل مباشرة في نطاق ولاية المقرر الخاص. فجميع القرارات الرئيسية ذات الصلة التي صدرت في السنوات الأخيرة قد أشارت صراحة إلى هذا الجانب القانوني. وقد كان أحدث هذه القرارات قرار الجمعية العامة ١٩٧/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ الذي يتناول ولاية المقرر الخاص، وقد حثت فيه الجمعية العامة الحكومات على "أن تتخذ كل التدابير اللازمة والممكنة، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، لمنع إزهاق الأرواح... أثناء... الصراعات المسلحة" (الفقرة ٨(ب)). ووفقاً لهذا النهج، تناول كل تقرير سنوي من التقارير التي قدمها المقررون الخاصون منذ عام ١٩٩٢ على الأقل مسألة انتهاكات الحق في الحياة في سياق الصراعات المسلحة الدولية وغير الدولية^(١٤).

٤٦ - أما المسألة الثانية فتتعلق بانطباق الحق في الحياة في حالة كنتك التي كان فيها جنود الولايات المتحدة يقومون بعمليات في العراق في عام ٢٠٠٣. والحق في الحياة المنصوص عليه في المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي دخل كل من العراق والولايات المتحدة طرفاً فيه، هو حق لا يجوز تقييده أو الانتقاص منه. وبالتالي فإن وجود صراع مسلح لا يؤدي بحذ ذاته إلى جعل العهد غير منطبق في أراضي أية دولة طرف. وقد رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه يمكن تحميل الدولة الطرف المسؤولية عن انتهاكات الحقوق المنصوص عليها في العهد إذا كانت هذه الانتهاكات قد ارتكبت من قبل أعوان للدولة مأذون لهم بالعمل في أراضٍ أجنبية، سواء كان ارتكابها "بعلم من الحكومة [حكومة الدولة الأجنبية] أو في سياق معارضتها"^(١٥).

٤٧ - وقد أيدت محكمة العدل الدولية، في فتوى صدرت عنها في عام ٢٠٠٤، تعليل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واعتبرت أن العهد "واجب التطبيق في ما يتعلق بالأفعال التي تقوم بها دولة ما في سياق ممارسة ولايتها القضائية خارج أراضيها"^(١٦). ويترتب على ذلك أن أية حالة تنطوي على حرمان أشخاص عراقيين أو أشخاص من رعايا دول أخرى من حياتهم بصورة تعسفية من قبل أفراد عسكريين تابعين للولايات المتحدة (أو غيرهم من أعوان الحكومة المأذون لهم) يمكن أن يشكل انتهاكاً لأحكام العهد وبالتالي فإنه يندرج مباشرة في نطاق ولاية المقرر الخاص.

٤٨ - وتتصل المسألة الثالثة بالعلاقة بين قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني. ويبدو أن الآثار المترتبة على موقف الولايات المتحدة في هذا الصدد تتألف من شقين: `١` إن عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، التي تدرج في نطاق ولاية المقرر الخاص، لا يمكن أن تحدث إلا في الحالات التي ينطبق فيها القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ و`٢` إن القانون الإنساني، حيثما يكون منطبقاً، يُطبَّق على نحو يستبعد قانون حقوق الإنسان.

٤٩- ومن شأن قبول هذا التحليل أن يقلص إلى حد بعيد ولاية المقرر الخاص، ذلك لأن الكثير من عمليات الإعدام التي وُجّهَ نظره إليها تحدث في سياق الصراعات المسلحة. وهذا يعني أنه في الكثير من الحالات التي تعلن فيها حكومة ما أنها تتعرض لاعتداء، وتحتج بأن الصراع الناجم عن ذلك يخضع لقانون الصراع المسلح، يكون انطباق قانون حقوق الإنسان مستبعداً كلياً.

٥٠- وهذه الفرضية لا تؤيدها المبادئ العامة للقانون الدولي. فقد بات من المعترف به تماماً الآن أن الحماية التي يوفرها القانون الدولي لحقوق الإنسان وتلك التي يوفرها القانون الإنساني الدولي تقومان جنباً إلى جنب، وأن كلا هذين القانونين ينطبقان في الوقت نفسه ما لم يكن هناك تعارض بينهما. وفي حالة وجود صراع، لا تنطبق قاعدة التخصيص إلاّ بقدر ما تنطوي الحالة المعنية على تعارض بين المبادئ المنطبقة. بموجب هذين النظامين القانونيين الدوليين. وقد رفضت محكمة العدل الدولية صراحة الحجة التي تعتبر أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية موجه نحو حماية حقوق الإنسان في أوقات السلم فقط:

"... [إن الحماية التي يوفرها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا تنتهي في أوقات الحرب، إلا إذا انطبقت المادة ٤ [الاستثناء في أوقات الطوارئ الوطنية]. إلا أن احترام الحق في الحياة لا يندرج ضمن هذا الحكم. فحق المرء في ألا يتم حرمانه من حياته تعسفاً ينطبق أيضاً، من حيث المبدأ، أثناء الأعمال الحربية. غير أن معيار تحديد ما هو الذي يشكل حرماناً تعسفياً من الحياة يتمثل عندئذ في قاعدة التخصيص، أي القانون الواجب التطبيق في حالات الصراعات المسلحة، وهو القانون الذي يهدف إلى تنظيم سير العمليات الحربية"^(١٧).

٥١- وقد كررت المحكمة وأقرت هذا المقطع المقتبس في فتاها الصادرة في عام ٢٠٠٤^(١٨).

٥٢- وهذا يستتبع القول بأن تطبيق القانون الإنساني الدولي على صراع مسلح دولي أو غير دولي لا يستبعد انطباق قانون حقوق الإنسان. فالواقع أن كل نظام من هذين النظامين القانونيين يكمل الآخر ولا يستبعده.

٥٣- وثمة مسألة إضافية تتطلب اهتماماً خاصاً في هذا السياق. فالحكومات التي توجّه إليها انتقادات بسبب انتهاكها الحق في الحياة بموجب قانون حقوق الإنسان، أو بسبب عدم احترامها للقانون الإنساني نتيجة لقيامها بقتل أشخاص مدنيين ممن لا يشاركون بصورة مباشرة في الأعمال الحربية تعلن أحياناً أنها بدأت في إجراء تحقيقات في الحوادث ذات الصلة. ومن الضروري في مثل هذه الحالات أن يتم نشر نتائج هذه التحقيقات، بما في ذلك نشر معلومات مفصلة عن كيفية وقوع تلك الحوادث والجهات التي قامت بها، والنتائج التي تم التوصل إليها، وأية إجراءات قانونية تُتخذ لاحقاً. أما البيانات العامة عن النتائج أو المعلومات غير المفصلة في ما يتصل بعدد التحقيقات والإجراءات القانونية، فلا تكفي لتلبية متطلبات المساءلة في هذه السياقات. فالتحقيقات الشكلية تؤدي بصورة تكاد تكون دائمة إلى درجة ما من الإفلات من العقاب.

٥٤ - كما أن المقترحات العلاجية الرامية إلى إشاعة معايير "أخلاقية" أعلى أو إذكاء إحساس "أخلاقي" أعمق لدى العسكريين المذنبين ليست كافية أيضاً. فاحترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني مطلوب بموجب القانون، ومعايير السلوك ذات الصلة محددة بقدر كبير من التفصيل. والتدابير العلاجية يجب أن تستند مباشرة إلى هذه المعايير.

جيم - عقوبة الإعدام

٥٥ - دأبت لجنة حقوق الإنسان على الطلب إلى المقرر الخاص بأن يقوم برصد وتنفيذ جميع المعايير المتصلة بتوقيع عقوبة الإعدام. وقد ذكر المقرر الخاص السابقون بأن عقوبة الإعدام يجب أن تُعتبر في جميع الظروف استثناءً للحق في الحياة مقيّداً إلى أقصى حد، وأن المعايير المتصلة بتوقيع هذه العقوبة يجب أن تفسّر بالتالي تفسيراً تقييدياً إلى أقصى حد ممكن. ولذلك، فإن الاحترام الكامل لمعايير المحاكمة المنصفة هو أمر لا غنى عنه، بصفة خاصة، في الإجراءات القانونية المتصلة بالجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام.

٥٦ - وينصب التركيز، في هذا التقرير، على ثلاثة أبعاد لتوقيع عقوبة الإعدام: الحاجة إلى الشفافية، وأهمية عمليات المراجعة المنتظمة لتنفيذ عقوبة الإعدام، وعقوبة الإعدام الإلزامية.

١ - الشفافية

٥٧ - إن المعلومات المتعلقة بعقوبة الإعدام تظل سرية في عدد كبير من البلدان. ولا تتوفر إحصاءات في ما يتعلق بعمليات الإعدام، أو أعداد أو هويات الأشخاص المحتجزين في عنابر المحكوم عليهم بالإعدام، كما لا يتوفر سوى قدر قليل من المعلومات، إن وجدت، لأولئك الأشخاص الذين سيتم إعدامهم أو لأفراد أسرهم. وهذه السرية تتعارض مع معايير حقوق الإنسان من نواحٍ مختلفة. فهي تقوض الكثير من الضمانات التي يمكن تطبيقها لمنع حدوث أخطاء أو تجاوزات ولضمان أن تكون الإجراءات منصفة وعادلة في جميع المراحل. كما أن هذه السرية تنطوي على إنكار الكرامة الإنسانية لأولئك المحكوم عليهم الذين يكون الكثيرون منهم مؤهلين لاستئناف الأحكام الصادرة بحقهم، وهي تنطوي أيضاً على إنكار حقوق أفراد أسر المحكوم عليهم في معرفة مصير أقرب أقربائهم.

٥٨ - وعلاوة على ذلك، فإن السرية تحول دون إجراء أي نقاش عام مستنير في ما يتعلق بعقوبة الإعدام ضمن المجتمع المعني. ففي رد أرسل إلى المقرر الخاص في عام ٢٠٠٣، لاحظت حكومة الصين أن "الإلغاء النهائي [لعقوبة الإعدام] على نطاق العالم سوف يكون النتيجة الحتمية للتطور التاريخي"، وأنه "ينبغي لكل بلد أن يقرر ما إذا كان سيستبقي أو يلغي عقوبة الإعدام وذلك على أساس ظروفه الفعلية الخاصة به وتطلعات شعبه"^(٩). إلا أنه من الواضح أن مثل هذه القرارات والتطلعات لا يمكن أن تتحقق في ظل حالة من الجهل للحقائق.

٥٩ - والقانون الدولي لا يمنع البلدان التي أبقت على عقوبة الإعدام من أن تختار ذلك، ولكن على هذه البلدان التزاماً واضحاً بأن تكشف تفاصيل تطبيقها لهذه العقوبة. فمن غير المقبول أن تصر حكومة ما على الدفاع، لأسباب مبدئية، عن الإبقاء على عقوبة الإعدام بينما ترفض في الوقت نفسه أن تُطلع سكانها على مدى تطبيق هذه العقوبة والأسباب التي تستوجب تطبيقها. ويجب على لجنة حقوق الإنسان، كمسألة ذات أولوية، أن تصر

على وجوب قيام كل بلد يطبق عقوبة الإعدام بتقديم تقارير كاملة ودقيقة عن جميع الحالات ذات الصلة، ونشر تقرير موحد يُعدّ على أساس سنوي على الأقل.

٢- عمليات المراجعة الدورية

٦٠- تدل التجربة على أن أخطاء تحدث حتى في أكثر النظم القانونية تطوراً، وأن هذه الأخطاء تفضي إلى تنفيذ عمليات إعدام دون وجه حق. وهذا يمثل خطراً مستمراً، ولا يمكن للنظام القانوني لأي بلد أن يكفل، على نحو شامل وموثوق به، عدم حدوث مثل هذه الأخطاء. وبالنسبة للعقوبات الأخف، لا تكون العقوبات بهذه القسوة كما أنها لا تكون نهائية ولا رجعة فيها إلى هذا الحد، بل يمكن دائماً تصحيح الأخطاء إذا ما وقعت. إلا أن عقوبة الإعدام تندرج ضمن فئة قائمة بذاتها، ولا يمكن مقارنة النظام القانوني المناسب الذي ينظم توقيع هذه العقوبة بذلك النظام المتصل بغيرها من العقوبات.

٦١- ولذلك يجب على تلك البلدان التي تبقي على عقوبة الإعدام أن تُجري عمليات مراجعة دورية ومنتظمة يتولى القيام بها أشخاص مستقلون عن جهاز القضاء الجنائي، من أجل تقييم مدى الامتثال للمعايير الدولية، والنظر في أية أدلة (مثل الأدلة التي يتم التوصل إليها من خلال تحليل الحمض النووي) قد تتوفر وتلقي ظلالاً من الشك حول جرم الشخص الذي تم إعدامه.

٦٢- وينبغي للجنة حقوق الإنسان أن تدعو جميع البلدان التي تدعو إلى الإبقاء على عقوبة الإعدام إلى إجراء عمليات المراجعة هذه وتقديم تقارير عن نتائجها.

٣- عقوبة الإعدام الإلزامية

٦٣- تنص تشريعات عدد كبير من الدول على اعتبار عقوبة الإعدام إلزامية في ظل ظروف معينة. والنتيجة التي تترتب على ذلك هي أن القاضي لا يكون قادراً على مراعاة حتى الظروف القاهرة إلى أقصى حد بحيث يُصدر حكماً أخف على الجاني، بما في ذلك الحكم بالسجن المؤبد. كما أنه لا يكون من الممكن في هذه الحالات أن يعكس الحكم الاختلاف الهائل في درجات المسؤولية الأخلاقية التي تنطوي عليها مثل هذه الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام. ويضاف إلى ذلك أنه حتى ممارسة الرأفة تُعتبر في بعض الدول مستبعدة تلقائياً في ما يتعلق بجرائم معينة، بما فيها تلك الجرائم التي لا تنطوي على عنف. ولذلك فإن من المناسب الإشارة إلى حكم صدر مؤخراً عن المجلس الملكي الخاص رداً على حكم صادر عن محكمة الاستئناف في بربادوس. والأهمية التي تتسم بها هذه القضية في السياق الحالي هي أنه قد تم البت فيها على أساس مراجعة دقيقة للمعايير القانونية الدولية. فقد لاحظت أغلبية أعضاء المحكمة أن الإبقاء على عقوبة الإعدام الإلزامية "سوف ... لا يكون متوافقاً مع التفسير الحالي لمختلف معاهدات حقوق الإنسان التي دخلت بربادوس طرفاً فيها"^(٢٠).

٦٤- وفيما يتعلق بهذه المسألة، توصل حكم الأقلية إلى الاستنتاج نفسه، ولكنه جاء مفصلاً أكثر:

"[إن الأحكام السابقة للجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، جاءت متوافقة توافقاً تاماً في اعتبار عقوبة الإعدام الإلزامية متعارضة مع حظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة... وقد اعتبر مقدمو الاستئناف أنه ما من هيئة قضائية دولية معنية بحقوق الإنسان في أي مكان من العالم قد اعتبرت أن نظام عقوبة الإعدام الإلزامية يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وأنه لم يتم الاعتراض على هذا التوكيد"^(٢١).

دال - انتهاكات الحق في الحياة من قبل جهات غير تابعة للدولة

٦٥- إن من القضايا الأكثر تعقيداً التي تنشأ في إطار هذه الولاية بصفة خاصة ما يتعلق بعمليات القتل التي ترتكبها جهات غير تابعة للدولة. ومما يزيد من تعقّد هذه المسألة أنه ليس من السهل تعريف هذه الفئة من الجهات الفاعلة تعريفاً واضحاً. فالواقع أن مصطلح "الجهات الفاعلة غير التابعة للدولة" الذي استخدم أساساً ومنذ أمد بعيد لوصف مجموعات ذات مقاصد حميدة أساساً، مثل المنظمات غير الحكومية والمجموعات الدينية والشركات، قد أصبح في السنوات الأخيرة يقترن على نحو متزايد بمجموعات تشتمل مآربها على إشاعة الرعب والدمار في صفوف المدنيين الأبرياء^(٢٢).

٦٦- ورغم أن ذلك لم يحدث بعد، فسوف يأتي وقت يقرر فيه المجتمع الدولي أن هذه الفئة قد عفا عليها الزمن وأنه ينبغي له أن ينظر، بدلاً من ذلك، في طرق مختلفة للتعامل مع جهات فاعلة هي أيضاً مختلفة جداً.

٦٧- وقد برزت عدة جهات فاعلة غير تابعة للدولة في التقارير التي أعدها المقررون الخاصون السابقون. ففي تقريرها المقدم إلى اللجنة في عام ٢٠٠٤ (E/CN.4/2004/7)، أشارت المقررة الخاصة السابقة إلى أفراد هذه الجماعة في إطار الفروع الثلاثة التالية من التقرير: "١" الوفيات الناجمة عن اعتداءات أو عمليات قتل من جانب قوات الأمن التابعة للدولة أو مجموعات شبه عسكرية أو فرق موت أو غيرها من القوات الخاصة التي تتعاون مع الدولة أو تتساهل الدولة معها؛ و"٢" انتهاكات حق المرأة في الحياة؛ و"٣" الإفلات من العقاب، والتعويض، وحقوق الضحايا.

٦٨- ولأسباب يمكن فهمها، فإن التركيز على عمليات القتل التي يرتكبها أفراد أو مجموعات لا تشغل أية مناصب رسمية بل إن أفعالها قد تكون مدانة من قبل الحكومة، قد أفضى إلى بعض الخلاف ضمن اللجنة. وبالتالي يبدو من المستصوب السعي إلى توضيح الأساس الذي يتم بالاستناد إليه تناول هذه المسائل في هذه التقارير.

٦٩- إن أهم فئة من فئات الجهات الفاعلة غير التابعة للدولة في سياق ولاية المقرر الخاص تتألف من تلك المجموعات التي، رغم أنها لا تشمل موظفين حكوميين بهذه الصفة، تعمل بناء على أوامر من الحكومة أو بعلم منها أو برضاها وبالتالي فإنها لا تخضع لأية تحقيقات فعلية أو للملاحقة القضائية أو للعقوبة. وقد أصبحت المجموعات شبه العسكرية، والميليشيات، وفرق الموت، والجماعات غير النظامية وغيرها من المجموعات المماثلة معروفة تماماً لقراء تقارير المقرر الخاص. وليس هناك أي تعقّد قانوني فيما يتعلق بهذه المجموعات لأنه بقدر ما تكون الحكومة متورطة على نحو مباشر، فسيترب على ذلك تحملها المسؤولية القانونية.

٧٠- وثمة مجموعة ثانية أخذت تصبح أكثر عدداً بكثير كما باتت تشكل إلى حد بعيد جزءاً من المشهد السائد في العديد من الحالات التي وجه نظر المقرر الخاص إليها، وهي مجموعة المتعاقدين أو المستشارين الخواص الذين يمارسون، رغم أنهم ليسوا موظفين حكوميين بأي حال من الأحوال، وظائف تمارسها الدولة. وهذه المجموعة يمكن أن تشمل العاملين في مجال إدارة السجون وإنفاذ القوانين وعمليات الاستجواب وما إلى ذلك. ولدى تناول مثل هذه القضايا، أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فيما يتعلق بمسألة التعذيب مثلاً، أنه ينبغي للدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تقدم تقارير عن أحكام قوانينها الجنائية لا فيما يتعلق بالأفعال المرتكبة من قِبَل المسؤولين العموميين أو من جانب أشخاص يتصرفون باسم الدولة فحسب، وإنما أيضاً من قِبَل أشخاص من الخواص^(٢٣). ففي الآراء النهائية التي اعتمدت في عام ٢٠٠٣، استنتجت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن "التعاقد مع القطاع التجاري الخاص لتنفيذ أنشطة حكومية أساسية تشتمل على استخدام القوة واحتجاز الأشخاص لا يحل الدولة الطرف من الالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب العهد"^(٢٤). وفي حين أنه قد يكون هناك بعض الجدل حول ما يشكل "نشاطاً أساسياً من أنشطة الدولة"، فمن الواضح أن الأفعال التي يقوم بها متعاقدون ومستشارون والتي تجتذب اهتمام المقرر الخاص يمكن أن تستتبع مسؤولية الدولة المعنية.

٧١- كما أن مرتكبي الأفعال الجنائية يمكن أن يشكلوا فئة ثالثة وهامة جداً من فئات الجهات الفاعلة غير التابعة للدولة وذات الصلة بولاية المقرر الخاص. فالجرائم، بما فيها جرائم القتل، التي يرتكبها أفراد يمكن أن تستتبع أيضاً مسؤولية الدولة في الحالات التي تتخلف فيها الدولة عن اتخاذ جميع التدابير المناسبة لردع ومنع ومعاقبة الجناة فضلاً عن التصدي لأية مواقف أو أوضاع ضمن المجتمع تشجع أو تيسر ارتكاب مثل هذه الجرائم. ومن الأمثلة التي يدور حولها جدل أحياناً مثلاً الجرائم التي تُرتكب بدافع الحفاظ على الشرف (كما تم تعريفها في تقارير سابقة)، وأعمال القتل التي تستهدف جماعات كالمثليين جنسياً وأفراد الأقليات. ومن الأمثلة الأخرى التي لفتت الانتباه مؤخراً ما يشمل الاعتداءات المستمرة على النقبانيين، وما يسمى بالتطهير الاجتماعي الذي يستهدف العناصر "غير المرغوب فيها"، أو الاعتداءات المتكررة على مجموعات مهنية كالأطباء الذي يخضعون للابتزاز. وتندرج ضمن هذه الفئة أيضاً الأنشطة التي تقوم بها أية مجموعة من المجموعات التي ورد وصفها في إطار الفئة الأولى أعلاه بقدر ما يمكن أن يتبين عدم وجود أي عنصر من عناصر المشاركة الحكومية أو التواطؤ الحكومي في تنفيذ هذه الأنشطة.

٧٢- وفي معظم الحالات، تشكل أعمال القتل المعزولة للأفراد جرائم عادية لا تستتبع أية مسؤولية حكومية. إلا أنه عندما يصبح هناك نمط واضح من الأفعال يكون فيها رد الحكومة قاصراً على نحو واضح، تسري عندها مسؤولية الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. فالحكومة، بتقاعسها عن العمل، إنما تتيح للقتلة الإفلات من العقاب إلى حد ما.

٧٣- وتعبير "اليقظة الواجبة" هو التعبير الأكثر شيوعاً المستخدم في الصكوك القانونية الدولية لوصف الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة في مثل هذه السياقات. وقد صيغ مضمون هذا التعبير بقدر كبير من التفصيل قبل أكثر من ٢٥ سنة في تقرير قدمه إلى الجمعية العامة السيد عبد الله دباي، من السنغال، بصفته خبيراً معنياً بالحالة في شيلي (A/34/583/Add.1، الفقرة ١٢٤)، حيث درس بتعمق علاقة الدول بأفعال مثل تلك المتصلة

بجالات الاختفاء والتي لا يرتكبها مسؤولون حكوميون أو أعوانهم. ولاحظ أن الدولة تتحمل بموجب القانون الدولي المسؤولية عن مجموعة من الأفعال أو الامتناعات عن الفعل فيما يتصل بجالات الاختفاء وذلك بشروط منها عدم استجابة السلطات استجابة سريعة للتقارير الموثوق بها، وكون سبل الانتصاف القانونية ذات الصلة غير فعالة أو غير متاحة، وعدم قيام الدولة بتوضيح ملائمت الحالة في مواجهة أدلة موثوق بها، أو تخلفها عن اتخاذ أي إجراء لتحديد المسؤولية الفردية ضمن الإطار القانوني الوطني.

٧٤- وقد لقي هذا النهج تأييد محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية عُرَضَتْ عليها بعد ذلك بنحو عقد من الزمن وشكلت علامة فارقة في هذا المجال^(٢٥). ومنذ ذلك الحين، تبلور مفهوم اليقظة الواجبة في مجموعة مختلفة من سياقات الأمم المتحدة، ولا سيما فيما يتعلق بمسألة العنف ضد المرأة (انظر مثلاً الوثيقة E/CN.4/2000/68، الفقرة ٥٣).

٧٥- ولذلك فإن المقرر الخاص، إذ يتناول أنواع القضايا المشار إليها أعلاه، إنما يتبع مبادئ القانون الدولي المستقرة بوضوح، وهو يثير مع الحكومات مسائل تستتبع مسؤولية الدول، مقابل مسؤولية الأفراد من القتل أو غيرهم من المجرمين.

٧٦- أما المجموعة الرئيسية الرابعة من الجهات الفاعلة غير التابعة للدولة وذات الصلة بولاية المقرر الخاص فتتألف من مجموعات المعارضة المسلحة. ويتمثل النهج التقليدي للقانون الدولي في أن الحكومات هي وحدها التي يمكن أن تنتهك حقوق الإنسان وأن مثل هذه الجماعات المسلحة إنما ترتكب أفعالاً جنائية. وهذا هو بالفعل الوصف الدقيق لأفعال هذه الجماعات. إلا أن هذا كثيراً ما لا يمثل، في الواقع، نهاية المسألة، بل قد يكون من المستصوب في بعض السياقات تناول مسألة أنشطة هذه الجماعات ضمن جزء ما من أجزاء معادلة حقوق الإنسان^(٢٦). وقد يعني هذا معالجة مسألة تقديم الشكاوى إلى هذه الجماعات فيما يتعلق بعمليات الإعدام، ودعوها إلى احترام القواعد ذات الصلة^(٢٧). وهذا قد يكون مناسباً وممكناً أيضاً عندما تمارس الجماعة المعنية قدراً كبيراً من السيطرة على الأراضي والسكان وعندما يكون لها هيكل سياسي يمكن تحديده (وهذا لا ينطبق في كثير من الأحيان على "الجماعات الإرهابية" التقليدية). وفي الحالات التي تكون فيها هذه الجماعات مستعدة لتأكيد التزامها بمبادئ حقوق الإنسان وتحاشي عمليات الإعدام، قد يكون من المناسب تشجيع اعتماد بيانات رسمية في هذا الشأن. ولدى الإبلاغ عن الانتهاكات المرتكبة من قِبَل الحكومات، قد يكون من المناسب تقديم تفاصيل عن الأعمال الوحشية المرتكبة من قِبَل معارضي الحكومات من أجل تزويد لجنة حقوق الإنسان بصورة دقيقة وكاملة عن الحالة. وغني عن القول إن أي نهج من هذه النهج لا ينتقص بأي حال من الأحوال من المسؤوليات الأساسية للحكومات عن حقوق الإنسان، كما أنه لا يسعى إلى إضفاء الشرعية على الجماعات المعارضة. ولا ينبغي النظر إلى إدانة هذه الجماعات وإلى الإصرار على احترامها للقانون الدولي لحقوق الإنسان على أنهما يساويان بين هذه الجماعات والدول. ومن جهة ثانية، وفي عصر أصبحت فيه الجهات الفاعلة غير التابعة للدولة تتسم بأهمية متزايدة في الشؤون العالمية، تواجه اللجنة خطر تعويق عملها إلى حد كبير إذا هي لم تستجب بطريقة واقعية ولكن مبدئية.

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

ألف - الاستنتاجات

٧٧- إن عمليات الإعدام التي تنطوي على انتهاكات للقانون الإنساني الدولي تدرج بصورة مباشرة ضمن نطاق ولاية المقرر الخاص.

٧٨- وإن تطبيق القانون الإنساني الدولي على صراع مسلح، دولي أو غير دولي، لا يستبعد تطبيق قانون حقوق الإنسان. وبالتالي فإن كل قانون من هذين القانونين يكمل الآخر ولا يستبعده.

٧٩- ويمكن تحميل الدولة المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها أعوان الدولة المأذون لهم بالعمل على أراضٍ أجنبية.

٨٠- إن عقوبة الإعدام الإلزامية التي تستبعد إمكانية توقيع عقوبة أخف، بصرف النظر عن الظروف، هي عقوبة تتعارض مع حظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٨١- ويبين القانون الدولي لحقوق الإنسان بوضوح أن أعمال القتل التي ترتكبها جهات غير تابعة للدولة يمكن أن تستتبع مسؤولية الدولة في عدد من الظروف المختلفة. ويتسم الالتزام الواقع على عاتق الحكومات بأن تبدي البيقظة الواجبة في مثل هذه السياقات بأهمية قصوى.

باء - التوصيات

٨٢- إن المحكمة الجنائية الدولية تمثل عنصراً أساسياً في الكفاح من أجل منع جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وبغية تعزيز هذه الأهداف، ينبغي لجميع الدول أن تصدق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٨٣- وينبغي للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أن يتعهدوا بعدم استخدام حق النقض (الفيتو) في الحالات التي تنطوي على جريمة الإبادة الجماعية وعلى انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان. وينبغي للجنة أن تنظر في الكيفية التي يمكن بها تيسير التقدم في اتجاه هذا الهدف.

٨٤- إن المقترحات التي تسعى إلى تبرير أو تعليل الإعدامات التعسفية أو الاغتيالات التي تستهدف أفراداً يُزعم أنهم ارتكبوا جرائم أو أن لهم صلة بالإرهاب تنطوي على تفويض أساسي للقانون الدولي لحقوق الإنسان ومن ثم ينبغي أن تكون موضع إدانة دون أي تحفظ.

٨٥- وينبغي للجنة أن ترفض على نحو قاطع ولا لبس فيه عمليات القتل المتعمد للمدنيين وغير المقاتلين أيّاً كان مرتكبوها وأياً كانت الظروف المحيطة بارتكابها.

٨٦- إن التحقيق، على المستوى الوطني، في الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي من قِبَل القوات المسلحة أو قوات الأمن هو أمر لا غنى عنه. إلا أنه لكي تكون هذه التحقيقات جديرة بالثقة ومقبولة، لا بد من الإعلان عن نتائجها، بما في ذلك تقديم تفاصيل عن كيفية إجراء التحقيقات والجهات التي قامت بها، والاستنتاجات التي خلصت إليها، وما أعقبها من ملاحظات قانونية.

٨٧- وتعتبر الشفافية أمراً أساسياً في كل الحالات التي تُوقَّع فيها عقوبة الإعدام. فالسرية فيما يتعلق بالأشخاص الذين يتم إعدامهم تشكل انتهاكاً لمعايير حقوق الإنسان. وينبغي نشر تقارير كاملة ودقيقة عن جميع عمليات الإعدام، كما ينبغي إعداد تقرير موحد على أساس سنوي على الأقل.

٨٨- وبالنظر إلى أنه يتعذر ضمان عدم حدوث عمليات إعدام دون وجه حق، ينبغي للبلدان التي تطبق عقوبة الإعدام أن تجري عمليات مراجعة منتظمة ومستقلة ودورية لمدى الامتثال للمعايير الدولية وللنظر في أية أدلة على حدوث إعدامات غير مشروعة. وينبغي للجنة أن تطلب من تلك الدول أن توافيها بتقارير عن نتائج عمليات المراجعة التي تقوم بها.

Notes

¹ The mandate was established by Economic and Social Council resolution 1982/35.

² See note 4 below.

³ The focus on communications based exclusively on allegations and reports brought to the Special Rapporteur's attention means that there is very little, and sometimes no, information from countries where civil society is unable to function effectively. As a result this report is far from being comprehensive in terms of the occurrence of violations of the right to life worldwide.

⁴ In order to comply with strict reporting deadlines, and to give Governments a minimum of two months to reply, the present report reflects communications sent between 1 December 2003 and 30 September 2004, and responses received from Governments between 1 December 2003 and 1 December 2004. A comprehensive account of communications sent to Governments up to 1 December 2004, along with replies received up to the end of January 2005, and the relevant observations of the Special Rapporteur, are reflected in addendum 1 to this report.

⁵ This figure also includes government replies received in 2004 to some communications sent in 2003, which actually represent 14 per cent of all the responses received in 2004.

⁶ In this respect it is relevant to recall the situation of Rwanda in 1994 when United Nations officials did not use the term until one month after massive killings had begun and some Security Council members continued to resist use of the term for a considerable time thereafter.

⁷ *A More Secure World: Our Shared Responsibility*, report of the Secretary-General's High-level Panel on Threats, Challenges and Change (United Nations, 2004), para. 42.

⁸ Ibid., para. 203.

⁹ Ibid., para. 256.

¹⁰ A variant of this argument is that the United Nations itself should approve targeted killings of “dangerous dictators”. Anne-Marie Slaughter, “Mercy killings: why the United Nations should issue death warrants against dangerous dictators”, *Foreign Policy*, 1 May 2003.

¹¹ *A More Secure World*, op. cit., para. 160.

¹² Letter from the Special Rapporteur of 12 May 2003.

¹³ Letter of 8 April 2004.

¹⁴ See: E/CN.4/1993/46, paras. 60-61; E/CN.4/1994/7, paras. 10 (l)-(m) and 11 (d); E/CN.4/1995/61, paras. 7 (d) and 8; E/CN.4/1996/4, para. 10 (f); E/CN.4/1997/60, paras. 9 (f) and 38-41; E/CN.4/1998/68, paras. 8 (f) and 42-43; E/CN.4/1999/39, paras. 6 (f) and 27; E/CN.4/2000/3, paras. 6 (f) and 30; E/CN.4/2002/74, paras. 8 (b) and 66-71; E/CN.4/2003/3, paras. 8 (b) and 35-44; E/CN.4/2004/7, paras. 9 (c) and 26-29.

¹⁵ *Lopez v. Uruguay*, communication No. 52/1979, CCPR/C/OP/1 at 88 (1984), paras. 12.1-12.3.

¹⁶ Advisory Opinion on Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory (9 July 2004), paras. 108-111.

¹⁷ Advisory Opinion on the Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons (8 July 1996), para. 25.

¹⁸ *Lopez v. Uruguay*, op. cit., para. 105.

¹⁹ Reply to a communication dated 9 December 2002.

²⁰ *Boyce and Joseph v. The Queen*, Privy Council Appeal No. 99 of 2002, Judgement of 7 July 2004, para. 6.

²¹ *Ibid.*, para. 81 (3).

²² *A More Secure World*, for example, focuses extensively on non-State actors but exclusively in terms of the nuclear threat they pose.

²³ General comment No. 20 (1992) on art. 7, para. 13.

²⁴ *Cabal and Pasini Bertran v. Australia*, case No. 1020/2001, decision of 7 August 2003 (CCPR/C/78/D/1020/2001), para. 7.2.

²⁵ *Velásquez Rodríguez v. Honduras*, Annual Report of the Inter-American Court of Human Rights, OAS/Ser. l./V./III.19, doc. 13 (1988), 28 ILM (1989) 291.

²⁶ See, e.g., the approach of the United States State Department: “[w]e have made every effort to identify those groups (for example, government forces or terrorists) that are believed ... to have committed human rights abuses”. United States Department of State, *Country Reports on Human Rights Practices 2003* (2004), appendix A.

²⁷ A similar result is achieved in relation to international humanitarian law through the application of common article 3 of the Geneva Conventions of 1949.
